

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣١٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمهاجر والمهاجر والتوائين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والتوائين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات والتوائين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والتوائين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمينات والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمينات والمعاشات لمتقدمي وعمال الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي والتوائين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشؤون التعاون ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفي المؤسسات العامة التي تمارس نشاطا عاما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٠ لسنة ١٩٥٩ بإدماج معهد الصحراء وشروع تهيئة المراعى في الصحراء الغربية ومشروع الواحات وشروع وادى الظروف في الهيئة العامة لتعمير الصحارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٥ لسنة ١٩٦٠ بتحديد إشراف وزارة الحريسة على الجمعيات التعاونية المختلفة في أقاليم الحدود ؛

تقرر :

مادة ١ - يهدى الى السيد / على صبرى ، رئيس المجلس التنفيذي مباشرة الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بتمتضى القوانين والقرارات الجمهورية ، واللوائح في الشؤون المالية والإدارية الخاصة بالاعتبارات المالية المدرجة والتي ستدرج ، وذلك بالنسبة لتجهيز أهالى بلاد النوبة .

مادة ٢ - ينفى اقرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحل به من تاريخ نشره ما

مدر براسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٠٣ لسنة ١٩٦٢

بإزالة السيد / منير نصيف مرفص عبد الملك الموظف بمصلحة التأمين إلى الاستيداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

تقرر :

مادة ١ - يحال إلى الإستيداع السيد / منير نصيف مرفص عبد الملك الموظف من الدرجة السادسة الفنية العالية بمصلحة التأمين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحل به من تاريخ صدوره ما

مدر براسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر